مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: تأثير إشكالية تعريف الإرهاب الدولي على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحته
اسم الكاتب: يامن عبدالله السرحان، أ.د. حسين طلال مقلد، أ.م. فادي وارد خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9509
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 14:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية
المجلد 41- 3- 2025 :319- 344

Damascus university Journal for the economic and political sciences
Vol 41 - 3- 2025 : 319 - 344

تأثير إشكالية تعريف الإرهاب الدولي على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحته

يامن عبدالله السرحان[1]، حسين طلال مقلد[2]، فادي وارد خليل[3]

1- طالب دكتوراه- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.
yamenalserhan@damascusuniversity.edu.sy
2- أستاذ دكتور علاقات دولية- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.
hussein70.makled@damascusuniversity.deu.sy
3- أستاذ مساعد علاقات دولية – كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

الملخص:

لا شك أن تعريف الإرهاب هي من المسائل الشائكة في الفقه الدولي، بسبب التغير الحاصل على أدواتها وعناصرها وطريقة مكافحتها والتعامل معها. ويعيد العديد من المفكرين والفقهاء صعوبة إيجاد تعريف محدد لظاهرة الإرهاب الدولي إلى الخلفيات الفكرية والإيديولوجية للفقهاء الذين يعملون على هذا الأمر. أما على الصعيد الدولي وفي المنظمات الدولية فإن الاختلافات السياسية بين الدول الكبرى والتي تغذيها المصالح الاستراتيجية الخاصة بكل منها، هي السبب لعدم التوصل إلى تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي.

إن عدم قدرة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة على التوصل إلى تعريف قانوني مرجعي انعكس على شتى نشاطات المنظمة الدولية وبشكل خاص في قدرة المنظمة على مكافحة الإرهاب الدولي. وذلك بسبب عدم القدرة على خلق مرجعية قانونية واضحة للتعامل مع مختلف الحالات الإرهابية، مما أدى إلى ازدواجية في المعايير وعدم تمييز بين مختلف أشكال العمل العنفي المشروع وغير المشروع.

إن الاتفاق على تعريف قانوني موحد للإرهاب سيساعد منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ مواقف حيادية من مختلف الأفعال الإرهابية التي يتعرض لها المجتمع الدولي، وفي الوقت نفسه سيساهم في ترتيب الإجراءات اللازم اتخاذها للتعامل مع كل حالة من حالات الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب الدولي، إشكالية تعريف الإرهاب الدولي، منظمة الأمم المتحدة.

تاريخ الايداع: 2024/8/7
تاريخ النشر : 2024/9/29

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

The Impact Of The Issue Of Defining International Terrorism On The Role Of The United Nations Organization In Combating It

Yamen Abdullah Al-Serhan[1], Hussein talal Maklad[2], fadi Ward Khalil[3]

1- PhD Student - Faculty of Political Science - Damascus University.
yamenalserhan@damascusuniversity.edu.sy
2- Professor of international relations- Faculty of Political Science - Damascus University
hussein70.makled @damascusuniversity.deu.sy
3- Assistant Professor of International Relations - Faculty of Political Science - Damascus University

Received: 7/8/2024
Accepted: 29/9/2024

Copyright:Damascus University-Syria
The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

Abstract:
Defining terrorism is definitely a tricky issue in international law due to the changes in its methods, elements, and the method of combating and dealing with it. Many thinkers and jurists attribute the difficulty of finding a specific definition of the phenomenon of international terrorism to the intellectual and ideological backgrounds of the jurists who work on this matter. On the international stage, political differences among major countries, driven by their own strategic interests, are the reason behind the failure to reach a comprehensive legal definition of international terrorism.
The inability of the international community, especially the United Nations, to establish a legal reference point has affected various activities of the international organization, particularly its ability to fight international terrorism. , due to the inability to create a clear legal reference for dealing with various terrorist cases, and led to double standards and a lack of distinction between various forms of legitimate and illegitimate violence.
Reaching an agreement on a unified legal definition of terrorism would help the United Nations adopt neutral positions on various terrorist acts to which the international community is exposed. At the same time, it would contribute to organizing the necessary procedures to deal with each case of terrorism.

Keywords: Combating International Terrorism, The Problem Of Defining International Terrorism, The United Nations Organization.

المقدمة:

يعد الإرهاب الدولي من أكثر الظواهر إشكالاً عبر التاريخ، فإن قدم هذه الظاهرة التي تعود إلى القرون الأولى لتأسيس المجتمعات المدنية والدول القديمة، لم يترافق أبداً مع إيجاد مفهوم واضح متفق عليه يقوم على قواعد قانونية أو أعراف واحدة، بل على العكس فإن مفهوم الإرهاب الدولي متشعب، ويختلف تعريفه والالمام به من دولة إلى أخرى، إذ لا يوجد تعريف موحد له حتى وقتنا الراهن. ويشكل هذا الأمر عقبة كبرى في موضوع مكافحة الإرهاب حيث تنظر كل دولة، خاصة الدول الكبرى، للاعتداءات الإرهابية وطريقة التعامل معها بصورة مختلفة عن الدول الأخرى وبما يخدم مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى. وعليه فإذا ما أردنا أن نعالج موضوع الإرهاب الدولي والخوض في تفاصيل هذه الظاهرة مثل الدوافع والأشكال والمكافحة، لا بد من الانطلاق من دراسة مفهوم هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد تعريف مشترك متفق عليه دولياً، الأمر الذي سيساعد المجتمع الدولي بالتعامل مع هذه الظاهرة بشيء من الموضوعية، وهذا ما سيعود بالفائدة على دول العالم أجمع كبيرها وصغيرها، لأنه دون معالجة قضية الإرهاب الدولي بفاعلية وموضوعية سيكون هنالك عواقب كارثية تطال المجتمع الدولي بأجمعه.

إن دراسة أي ظاهرة أو مشكلة سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، يستدعي البدء بتحديد تعريف لهذه الظاهرة قبل التوسع في دراسة الدوافع والأشكال والآثار المترتبة على هذه الظاهرة. ثم يتم التطرق إلى دراسة وتحليل واقع هذه الظاهرة على الأرض ومحاولة معالجة وتصويب طرق التعامل معها. ولا تخرج ظاهرة الإرهاب الدولي عن هذه المبادئ بالرغم من الصعوبة التي تكتنف دراسة هذه الظاهرة.

وإن كان الخلاف حول تعريف الإرهاب الدولي على المستوى الفقهي يعود إلى طبيعة تعدد الخلفيات الإيديولوجية للسادة الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع، فإن الخلاف على الصعيد الدولي وفي المنظمات الدولية، الناتج عن الصراع بين الدول الكبرى والخلافات السياسية التي تغذيها المصالح الاستراتيجية للدول، هي السبب الرئيس لعدم التوصل لتعريف لظاهرة الإرهاب الدولي.

- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في توضيح ضرورة إيجاد تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي يكون متفق عليه بين مختلف الاتجاهات الفقهية والإيديولوجية، وكذلك على صعيد الدول وخاصة الدول الكبرى ودول العالم الثالث. كما يكتسب هذا البحث أهميته من توضيح تأثير عدم إيجاد هذا التعريف على نشاطات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي وخاصة بعد تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في مختلف دول العالم.
- إشكالية البحث: لقد تم اختيار هذا البحث لمعرفة مدى قدرة منظمة الأمم المتحدة على القيام بدورها المنصوص عليه في ميثاقها لمكافحة الإرهاب الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه تتمثل إشكالية البحث في بيان ما هو أثر عدم الاتفاق الدولي على تعريف قانوني واضح وشامل ومرجعي للإرهاب الدولي (متغير مستقل)، على دور منظمة الأمم المتحدة في التعاطي مع القضايا الإرهابية ومكافحة الإرهاب الدولي (متغير تابع)، مع وجود مثل هذا اللغط وتعدد الرؤى وازدواجية المعايير التي تمارسها الدول الكبرى.
- تساؤلات البحث: إن دراسة إشكالية تعريف الإرهاب الدولي وعلاقته مع دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي يطرح التساؤلات الآتية:

1. ما هو تأثير الصراع بين الدول لتحقيق مصالحها الخاصة وكذلك الخلافات السياسية والإيديولوجية بينها على إيجاد تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي؟
2. كيف تأثر دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بعدم وجود اتفاقية شاملة تحتوي على تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي؟

- فرضية البحث: يقوم البحث على الفرضيات الآتية:

1. إن الخلافات بين الدول وسعيها لتحقيق مصالحها الخاصة وتنفيذ استراتيجياتها الدولية السبب الرئيس لعدم القدرة على الاتفاق على تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي.
2. إن غياب التعريف القانوني الشامل للإرهاب الدولي أثر على نشاط منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لعدم الاتفاق على مرجعيات قانونية لتحديد الأعمال الإرهابية وعدم التمييز بينها وبين الحركات المسلحة الوطنية التي تسعى لتحقيق حق تقرير المصير.

- منهجية البحث: في سياق الدراسة لصحة الفرضيات الموضوعة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تبني إطار موضوعي مبني على أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية للآراء والقوانين والاتفاقيات الموضوعة لمحاولة تعريف الإرهاب الدولي وتأثير غموض التعريف على عمل المنظمة الدولية واستخلاص الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال المؤلفات العامة والمؤتمرات والدوريات المتخصصة والاتفاقيات والقرارات الدولية.

- الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع إشكالية تعريف الإرهاب الدولي أو صعوبات تعريف الإرهاب الدولي، وقد تناولت كل دراسة هذا الموضوع من زاوية مختلفة وفقاً لأهداف البحث وغاياته، وسنستعرض في هذا السياق الدراسات الآتية:

- دراسة خديجة غرداين، كانون الأول 2022، بعنوان "إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، ص–ص:824–843، جامعة محمد صديق بن يحيى، الجزائر.

انطلقت هذه الدراسة في وضع إطار مفاهيمي للإرهاب من خلال استعراض مختلف تعاريف الإرهاب الفقهية وفي التشريعات الوطنية والمنظمات الإقليمية والوطنية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقامت باستعراض التمييز بين الإرهاب وغيره من أشكال العنف المشروع مثل المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي، وغير المشروع مثل الجرائم السياسية. ويؤخذ على هذه الدراسة أيضاً التركيز على بيان الاختلاف في تعريف الإرهاب الدولي دون بيان انعكاسات هذا الاختلاف على عمل الأطر الدولية والمنظمات الدولية، وبالتالية الاكتفاء بالجانب النظري للدراسة.

- دراسة الدكتور سعد الزروق الرشيد، 2016، بعنوان "إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي" مجلة الجامعي، العدد 24، الجزء الأول، الهيئة الليبية للبحث العلمي.

هدفت الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية لتعريف ظاهرة الإرهاب من حيث المحاولات الفقهية والتشريعات الوطنية، ووضحت الدراسة أهمية إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب لجريم الأعمال الإرهابية، وركزت هذه الدراسة على جوانب القانونية حيث خصص البحث الثاني من الدراسة لدراسة مصادر تجريم الإرهاب من حيث أركان جريمة الإرهاب. وهي مختلفة عن الدراسة المقدمة هنا كون هذه الدراسة تركز على تأثير عدم إيجاد التعريف على دور المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

- دراسة نادية شرايرية، حزيران 2013، بعنوان "إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة: الجزائر.

ركزت هذه الدراسة على دراسة أبعاد الخلاف حول تعريف الإرهاب في القانون الدولي من حيث أهمية وضع التعريف بين اتجاه معارض واتجاه مؤيد وكيفية وضع التعريف بين اتجاه مادي واتجاه غائي، واستعرضت في المبحث الثاني الجهود المبذولة لتعريف الإرهاب، الجهود الفقهية الغربية والعربية والتعريف في التشريعات الوطنية. ويؤخذ على هذه الدراسة بأنها

اقتصرت في دراستها على الخلاف حول التعريف دون توضيح انعكاسات غياب التعريف على أي مظهر من مظاهر العمل القانوني والتنظيمي في المجتمع الدولي.

- خطة البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، إذ تضمن المبحث الأول صعوبة التوصل إلى تعريف للإرهاب الدولي وذلك من خلال استعراض مفهوم الإرهاب الدولي والمشكلة في تعريف الإرهاب، فيما استعرض المبحث الثاني كوشأثر غموض مفهوم الإرهاب على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: صعوبة التوصل إلى تعريف للإرهاب الدولي:

إن مسألة تعريف الإرهاب الدولي هي مسألة متشعبة وفي غاية التعقيد، ويعود السبب في ذلك إلى وجود رؤى مختلفة لنفس الأعمال المنفذة، حيث تنظر كل دولة إلى تعريف الإرهاب الدولي من وجهة نظر مصالحها الذاتية أي تأثير هذه الأعمال الإرهابية على مناطق سيطرتها أو إذا كانت قد نفذت هذه الأعمال لتؤثر على حكومات ودول صديقة، وكذلك بالاعتماد على طبيعة المنفذ من دول وأفراد، أصدقاء أم أعداء، دون ربط هذه التعريفات بنقاط ومبادئ واضحة تشكل قواعد لتحديد العمل الإرهابي.

ولكي نتمكن من فهم ظاهرة الإرهاب الدولي والوصول إلى أفضل مقاربة لهذا المصطلح سننطلق في هذا المطلب من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي، ومن ثم سنقوم ببيان المشكلة في تعريف الإرهاب الدولي، لنحدد بشكل أساسي المفهوم الأولي للعمل الإرهابي.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:

أولاً: تعريف الإرهاب لغوياً وفقهياً:

لقد أجمعت معاجم اللغة على وصف كلمة الإرهاب بأنها تشير إلى العنف المستخدم للوصول إلى غايات ذاتية أو سياسية. ففي اللغة العربية يعد الإرهاب كلمة حديثة، إذ لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي في المعاجم العربية القديمة. وقد أشار ابن منظور في معجمه لسان العرب في مادة (رهب) وأرهبه ورهبة واسترهبه: أخافه وأفزعه (ابن منظور، 1968، 436). وجاء في المعجم الوفير: رَهبهُ– رهباً ورَهبَةً، ورُهباً: خَافَهُ، أرهب فلاناً: خَوْفَهُ وفزّعَهُ. والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سُبُل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (المعجم الوفير، 1980، 292).

بينما وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعاني متعددة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (سورة البقرة، الآية 40). كما جاءت بمعنى ردع العدو في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" (سورة الأنفال، الآية 60).

أما باللغة الإنكليزية فجاءت كلمة الإرهاب (Terrorism) في قاموس أكسفورد الانجليزي "بأنها استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية، أو لإرغام الحكومة لفعل شيء ما" (Horby, 2005, 1342). أما في قاموس المورد فوردت كلمة (Terror) بمعنى: رعب، ذعر، كل ما يوقع الرعب في النفوس، شخص أو شيء مروّع. وكلمة (Terrorism) بمعنى: إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب، وكلمة (Terrorist) بمعنى: الإرهابّي. وكلمة (Terrorize) بمعنى: يرهب، يرّوع، يكرهه بالإرهاب (البعلبكي، 1982، 960).

ويعرف قاموس اللغة روبير الإرهاب: بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستياء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن (مخيمر، 1986، 38). وجاء معنى الإرهاب في الموسوعة البريطانية بأنه "الاستخدام المنتظم للرعب أو العنف غير المنتظر، ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي" (نافع، 1994، 16).

وفي اللغة الفرنسية، تشتق كلمة (Terreur) الفرنسية من الأصل اللاتيني (Tersere) و(Terrere) وهما فعلان يفيدان معنى يرتعد ويرتجف. ومن الأسماء المتعلقة بهاذين الفعليين (Terror) و(Terroris) نشأت الكلمة الفرنسية (Terreur) (شرفات، 2016). كما أن كلمة (Terreur) في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694: "رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب" (العكرة، 1993، 28).

لقد نجحت الثورة الفرنسية في إدخال مصطلح (Terreur) بمعنى الرهبة في الحياة السياسية بصورة واضحة، فما قدمته الثورة في هذا المجال لا يقوم على وصف الرهبة وتعريفها، بل على تطبيق مفهوم الرهبة من حيث المضمون والممارسة، وبذلك استطاع رجال الثورة الفرنسية إبراز البعد الاجتماعي الذي تستطيع أن تحمله هذه العبارة، واسندوا إليه دوراً سياسياً أدى بالنتيجة إلى إيجاد مصطلح (Terrorisme)، وبذلك قدمت الثورة الفرنسية خصائص الإرهاب في مجال تطبيقه السياسي (شرفات، 2016). وفي فترة لاحقة، أُعتمدت كلمة (Terrorisme) في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1829 بمعنى: "نظام – نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة". أما كلمة (Terreur) فبقيت على معناها السابق (العكرة، 1993، 38).

هناك اتفاق بين الفقهاء القانونيين والخبراء والسياسيين على أن الإرهاب الدولي مشكلة في حد ذاته، إلا أنه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن ماهية الإرهاب الدولي. ومع ذلك أصر عدد كبير من الفقهاء على محاولة إيجاد تعريف لمفهوم الإرهاب يكون بمثابة مرجعية دولية للتعامل مع هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها. إذ بدأت المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب الدولي في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي انعقد في العاصمة البولندية وارسو 1927 (خليل، 2002، 58–60). وقد انقسم الفقهاء في محاولتهم لتعريف الإرهاب حول ثلاثة اتجاهات رئيسية (النقوزي، 2008، 18):

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الوصفي، يركز على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب الدولي.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه التحليلي، الذي يركز على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية.

الاتجاه الثالث: وهو الحصري، يحدد مجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية، مثل خطف الطائرات، اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن.

وتعد المحاولة التي قام بها شميد ويونغمان في كتابهم "الإرهاب السياسي" لإيجاد تعريف للإرهاب الدولي، من خلال جمع مائة وتسعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية وعلم القانون، من أهم المحاولات التي تمت في هذا المجال. إذ توصلوا في هذا الكتاب، والذي يعد من المرجعيات المهمة للدراسين والمهتمين بهذه الظاهرة، إلى تحديد عدد من العناصر التي اجمعت عليها مختلف التعاريف. وركزت هذه العناصر على كون الإرهاب عمل ذو خلفية سياسية يتضمن العنف والقوة ويهدف إلى خلق حالة من الخوف والرهبة، كما أشارت إلى البعد النفسي لهذه الظاهرة والتي تشكل وسيلة أو استراتيجية لحركة أو جماعة تؤدي إلى وقوع ضحايا مدنيين أو محايدين من الأبرياء، وبينت أن هذه الأفعال الإرهابية تقوم وفق مخطط محدد يتضمن عمل دعائي لإثارة الرعب وتحقيق أهداف محددة، كما أكدت على كونه فعل صعب التوقع به أو التنبؤ بنتائجه (Schmid, 1988, 5-6).

اعتمد العديد من الفقهاء عند تعريفهم للإرهاب الدولي على دور الرعب في تحديد العمل الإرهابي، فالعمل الإرهابي يبث الرعب لدى فئة معينة بغية الوصول إلى أهداف محددة. فيما دمج بول روجرز عنصر العنف مع مصالح النظام (الحكومة) القائم لتحقيق مصالح أو مطالب سياسية. حيث عرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، من قبل فرد أو جماعة، سواء كان لصالح حكومة قائمة أو ضدّها، عندما يكون القصد منه خلق حالة من القلق أو الخوف العارم لدى مجموعة مستهدفة تكون أوسع من مجموعة الضحايا المباشرين للعمل، وذلك بهدف إكراه تلك الجماعة على القبول بالمطالب السياسية للفاعلين" (Rogers, 2002, 215).

كذلك استخدم والتر لاكور تعريف بسيط للإرهاب وهو: "الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف سياسية من خلال استهداف الأبرياء" (Bruce, 2013, 27). وقد خالفه في هذا التعريف جاريسون الذي يرى بأنه لا يجوز اعتبار الجماعة المستهدفة من العمل الإرهابي والمقصود هنا (الأبرياء) هم الغاية الرئيسية لدى الإرهابيين، ولكنهم مجرد وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي للعمل الإرهابي وهو بث الرعب في المجتمع لتحقيق غايات سياسية أو اجتماعية أو ايديولوجية أو دينية (Garrison,2003, 19).

بالرغم من ان الاتجاه السائد في تعريف الإرهاب يركز على الإرهاب الذي يصدر عن فاعل غير الدولة. ومع الإقرار بخطورة العمل الإرهابي بغض النظر عن الفاعل، تصدى بعض الفقهاء في القانون الدولي لمهمة ايجاد تعريف يطبق بحياد على الأفراد والمجموعات والدول على السواء. واستطاع الدكتور محمود شريف بسيوني من التوصل لتعريف للإرهاب أخذت به لجنة الخبراء الإقليمين التابعة للأمم المتحدة التي نظمت اجتماعاتها في مركز فيينا خلال الفترة (14-1988/3/18). فعرف الإرهاب بأنه: "استراتيجية عنف محرم دولياً، تتوخى بث الرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من أجل تحقيق السيطرة، أو الدعاية لقضية، أو الإيذاء لأغراض الانتقام السياسي. تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها أو ضد شعب دولة أخرى. ويستخدمها أيضاً فاعل غير الدولة، مثل جماعات ثورية أو متمردة تعمل داخل دولتها أو في دولة أخرى. وأخيراً تستخدمها جماعات أو أفراد تحفزها بواعث أيديولوجية، وتعمل داخل أو خارج دولتهم، وتتنوع مناهجهم وفقاً لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم" (Bassiouni, 2002, 84). ومن الواضح أن تعريف بسيوني هذا قد استطاع توسيع نطاق العمل الإرهابي ليحدده بالنطاق الدولي وكذلك أثار بشكل واضح قضية الفاعلين لتشمل إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة.

ويستخلص من جملة التعريفات الفقهية السابقة، أن هناك حد أدنى متفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها أي تعريف وهي: أنه استخدام غير مشروع للعنف، ويهدف إلى الترويع العام ونشر الخوف، ويهدف إلى تحقيق أهداف سياسية. وعلى الرغم من الاعتماد على هذه العناصر الأساسية إلا أننا نجد ان كل تعريف يعود إلى خلفية وثقافة مؤلف هذا التعريف، وعلى الهدف السياسي الذي يسعى لتحقيقه. حيث حاول الفقهاء والأكاديميين في دول العالم الثالث التأكيد على إدانة إرهاب الدولة التي تقوم به الدول المستعمرة والمعتدية بحق الشعوب في دول آسيا وإفريقيا، وحاول الفقهاء في الدول الغربية التركيز على الإرهاب الفردي الذي يقوم به الأفراد وبعض الجماعات والمنظمات ذات الطابع الثوري والتي ترمي في أغلبها الحصول على حقوقها مثل حق تقرير المصير واستعادة الأراضي المحتلة، وإظهارها بمظهر الجماعات الإرهابية.

ثانياً: تعريف الإرهاب الدولي في التشريعات الوطنية:

على الرغم من قيام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب كافة بإلزام الدول الأعضاء فيها بمعاقبة الجرائم المتفق عليها بكونها أعمال إرهابية، باعتبارها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، إلا أنها لم تتوصل لإنشاء تحديد قانوني دقيق للنشاط الإرهابي. وبالتالي لم تتضمن كافة التشريعات الوطنية خاصة للدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب على قانون منفصل لجرائم الإرهاب، بل اكتفت بمعاقبة المرتكبين بموجب القوانين الجنائية المرعية لديها (راشد، 2006، 42).

ويعد قانون العقوبات السوري تشريع متطور في مجال مكافحة الإرهاب. فهو يحتوي على تعريف شامل للإرهاب إلى حد ما، وتدَرج في العقوبات التي تفرض على الفاعلين، والمحرضين، والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون جريمة مستقلة بحد ذاتها، وجاء في المادة /304/ من قانون العقوبات السوري "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً" (شكري، 1991، 51-52). ويلاحظ بأن القانون السوري قد أعتبر الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها، كما أنه لم يهتم بالباعث على ارتكابها فقد يكون دافع شخصي أو تكون جريمة سياسية.

فيما عرف التشريع المصري الإرهاب بموجب التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم /97/ لسنة 1992، إذ نص في المادة /86/ على أن المقصود بالإرهاب: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إخلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" (زيدان، 2007، 40).

ويعرف قانون الإرهاب في المملكة المتحدة البريطانية لعام 2000 الإرهاب: "بأنه القيام أو التهديد بعمل ينطوي على عنف جسيم ضد شخص أو مجموعة بحيث يمثل خطراً على صحة وأمن الجمهور أو طائفة منه، أو يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، ويقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع شريحة من السكان، ويكون ذو غاية سياسية أو دينية أو إيديولوجية" (Grote, 2003).

كما منح التعريف الإرهاب الصفة الدولية من خلال توسيع مكان العمل الإرهابي ليكون داخل أو خارج المملكة المتحدة، واعتبار الضحايا أو المستهدفين الأشخاص والحكومات بغض النظر عن جنسيتهم. وقد نقل هذا التعريف بدون تعديل في قانون عام 2001 المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (راشد، 2006، 55).

وعرف التشريع الفرنسي الإرهاب بمقتضى القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986 بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في العالم عن طريق التهديد بالترهيب" (Katz, 1986, 118).

لقد ظهر في الأدبيات السياسية الأمريكية تعريفات متعددة للإرهاب، بعضها اختص بتعريف الإرهاب الداخلي والأخر بالإرهاب الدولي. إن هذا التنوع ناشئ من عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين إداراتها وأجهزتها المعنية بشأن معنى مصطلح الإرهاب، فلكل إدارة تعريفها الخاص بها الذي يخدم أغراضها. وبحكم طبيعة الدراسة سوف نستعرض التعريفات الخاصة بالإرهاب الدولي. فقد عرفت وزارة الخارجية الأمريكية: "الإرهاب هو العنف المتعمّد ذو الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضدَ غير المقاتلين، أو غير المتنازعين بوساطة مجموعات قومية، أو وكلاء خائنين، وعادة بغية التأثير في الجمهور، حيث أن غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين في غير مهمَاتهم عند تعرضهم للحادثة الإرهابية، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء". أما الإرهاب الدولي: "فهو الذي يشترك فيه مواطنون أجانب، أو يتم على أرض أكثر من دولة" (القعقور، 2016، 209).

لقد تغيرت نظرة الحكومة الأمريكية لماهية الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول 2001، فبعد أن كانت تصنف الإرهاب الدولي على أنه جريمة، وتواجهه بالطرق القانونية كأداة رئيسية في رد فعلها، متبعة في ذلك منهج إنفاذ القانون، عدلت عن هذا النهج إلى منهج آخر قمعي، ينظر في إطاره إلى أعمال الإرهاب على أنها أعمال حرب تستدعي الرد العسكري (راشد، 2006، 58). وصدر في هذا السياق العديد من النصوص التشريعية لتعزيز قدرة السلطات الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، من ضمنها قانون باتريوت الصادر في تشرين الأول 2001، والمتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تعرف المادة 802 منه الإرهاب على أنه "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف" (محب الدين، 2006، 80).

نجد من خلال التعاريف المتباينة للإرهاب آنفة الذكر في مختلف القوانين الوطنية وجود نقاط مشتركة بين أغلب هذه التعريفات التي ركزت بشكل أساسي على إثارة الرعب والخوف لدى عامة الجمهور، واستهداف أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم باستخدام العنف كوسيلة لهذا الإرهاب، مع اختلاف الوسائل المستخدمة. كما أننا نلاحظ تركيز بعض التعريفات على نقاط معينة تتعلق بالتجارب

الخاصة بها، حيث ركز القانون البريطاني على الجماعات المسلحة وخاصة الجيش الإيرلندي الذي كان يشكل المصدر الأساسي للإرهاب من وجهة نظر البريطانيين. بينما نجد أن المشَرع الفرنسي ركز على الوسائل المستخدمة في الأعمال الإرهابية وعمد إلى تعداد أغلب هذه الوسائل. بينما ذهب القانون الأمريكي على التركيز على نتائج الأعمال الارهابي من حيث التأثير على عمل الحكومة ودفعها أو منعها من القيام بعمل معين. كما كان لدوافع العمل الإرهابي الدور الأكبر في تحديد العمل الإرهابي حسب التعاريف الأمريكية والتي هي سياسية. أما القانون السوري فقد ركز على الفعل الإرهابي بحد ذاته وعلى العقوبات المرافقة لهذا العمل دون النظر بشكل معمق على الدوافع التي أدت له. إن الاطلاع على تعاريف الإرهاب في التشريعات الوطنية يشكل قاعدة جيدة للانطلاق منها في إيجاد نقاط مشتركة لوضع مفهوم قانوني ومشترك للإرهاب الدولي يقوم على التجارب الخاصة التي قامت في مختلف الدول في العالم.

ثالثاً: تعريف الإرهاب الدولي لدى بعض المنظمات الإقليمية والدولية:

مما لا شك فيه إن مسألة إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي تبقى حاجة ضرورية وملحة، لأنها تمكن المنظمات الإقليمية والدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تُمكن الدول من تحديد إطار قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية. غير أن جميع الجهود المبذولة لهذه الغاية لم تُوفَّق حتى اليوم إلى بلورة تعريف متكامل وشامل تأخذ به الدول والمنظمات الدولية لوضع معاهدة دولية ومرجعية قانونية تعنى بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه (Oscar, 1991, 243). إن غياب هذا التعريف الدوليَ المحدد الواضح للإرهاب الدولي أدى إلى تعدد المفاهيم التي توضح مدلول الإرهاب، ولقد تداخلت هذه المفاهيم مع بعضها، بل وأحياناً تعارضت بتعارض الايديولوجية والغايات السياسية لجهة التعريف. هذا الأمر دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي "إذ كيف يمكن أن يعاقب سلوك ما زال غير مُعَّرف" (Blakesly, Nd, 41). كما دفع البعض الأخر إلى تجاهل مسألة التعريف والدعوة إلى مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تجريم أفعالاً محددة متفق عليها تماماً على اعتبارها تشكل مظهراً للإرهاب الدولي (Arend, 1993, 140).

وتبلورت جهود المنظمات الإقليمية والدولية في العديد من الاتفاقيات والتي تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، كما ساهمت في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب فتناول البعض منها تعريف الإرهاب، في حين اقتصرت اتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية.

1. تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الأوروبية:

جاءت أول محاولات تعريف الإرهاب من خلال التوصية التي أصدرها البرلمان الأوروبي رقم 1426 لعام 1999 بشأن مكافحة الإرهاب (راشد، 2006، 84). وتم التأكيد على هذا التعريف في توصية بشأن دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب مع بعض التعديلات صدرت في 2001/7/21، بأن العمل الإرهابي يعني "أي جريمة يرتكبها أفراد أو جماعات تلجأ إلى العنف أو تهدد باستخدام العنف ضد دولة ما أو مؤسساتها أو سكانها بشكل عام أو أفراد محددين، بدافع من التطلعات الانفصالية، أو التوجهات الأيديولوجية المتطرفة، إن استخدام الاستثناءات أو التعصب أو العوامل غير العقلانية والذاتية، يقصد بها خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بعض الأفراد أو الجماعات في المجتمع، أو عامة الناس" (Watson, 2001). ولقد استبعد البرلمان الأوروبي من خلال هذا التعريف الإرهاب المرتكب من قبل الدول اتجاه بعض الرعايا والأفراد أو اتجاه دول أخرى، كما لم يشر إلى حركات التحرر الوطنية التي تقوم في بعض الدول وبالتالي لم يفصل بين هذه الحركات والإرهاب.

كما جاء في موقع الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "الاتحاد الأوروبي يرد على الإرهاب" تعريف الإرهاب بأنه "أفعال ترتكب بهدف: تخويف الناس بشكل خطير، إرغام حكومة أو منظمة دولية على نحو غير مبرر لأداء مهمة أو الامتناع عن أدائها، زعزعة استقرار أو

تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد ما أو لمنظمة دولية" (The EU's response, 2024).

2. تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

وقع وزراء الداخلية والعدل العرب اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب تحت مسمى "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"[1]. إذ عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر. أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (مراد، بلا تاريخ، 39). وقد ميزت الاتفاقية بين أعمال العنف المشروعة والمنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب والمنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي وبين الأعمال الإرهابية، إلا ما يمس بوحدة الدول الأعضاء وسيادتها حيث جاء في الفقرة /أ/ من المادة الثانية بأنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"، ومقتضى ذلك استبعاد الحركات الانفصالية من دائرة الكفاح المسلح المشروع (دراسة حول تشريعات الإرهاب، 2009، 11).

3. تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب:

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الإرهاب بأنه: "أ- أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة و الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو اغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة؛ ب-دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة؛ ج-خلق حالة عصيان عام في دولة ما؛ د-أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة، أو أمر، او مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة /أ/" (حسين، 2012، 295-296).

4. تعريف الإرهاب لدى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي:

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الإرهاب بطريقة مشابهة للتعريف المعتمد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2]. وجاء فيه: "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إحرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد

[1]- صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/4/22م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7/5/ 1999.

[2]- اعتمدت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو (بوركينا فاسو) خلال الفترة من 6/28-1999/7/1م، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد حررت في القاهرة بتاريخ 1998/4/22م.

الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" (حسين، 2012، 265).

كما ركزت المعاهدة على التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد الاحتلال في الفقرة /أ/ من المادة الثانية والتي جاء فيها: "لا تعد من جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي" (دراسة حول تشريعات الإرهاب، 2009، 21).

5. تعريف الإرهاب لدى المنظمات الدولية:

تعتبر اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1937 البادرة الأولى للمجتمع الدولي للاتفاق والتعاون حول مكافحة الإرهاب (نعمة، 1984، 33). حيث ورد بالاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية تعريف الإرهاب الدولي على أنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

وحاولت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي في عام 1980 تحديد مفهوم عام لجريمة الإرهاب الدولي يحظرها القانون الدولي، حيث قامت بتعريف الإرهاب الدولي بأنه: "أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول. كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرَف في الفقرة السابقة يشكّل جريمة إرهاب دولي" (شكري، 1991، 69).

وتعرضت محكمة العدل الدولية للإرهاب خاصة إرهاب الدولة عندما قالت بتوافره في (الكيلاني، 1997، 24):

1. حالة تقديم الدعم إلى الأنشطة الاستعمارية والعنصرية والفاشية.
2. تقديم الدعم إلى الجماعات التي تقوم بثورة مسلحة ضد حكومات وطنية.
3. الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تقاتل من أجل حق تقرير المصير.
4. فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

ونتيجة لعدم التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب تعاملت الأمم المتحدة مع مشكلة الإرهاب بأسلوب مجزأ من خلال التجريم الدولي لبعض الأفعال التي تعد صوراً من صور الإرهاب، وقد توصل المجتمع الدولي إلى إبرام تسعة عشرة اتفاقية دولية وبروتوكول تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقضي بتجريم الأعمال الإرهابية بتشريعات الدول الداخلية وتكون أساساً للتعاون الدولي في هذا المجال.

وعلى الرغم من الأثر الكبير التي تركته هجمات 11 أيلول 2001م الإرهابية على السياسات الوطنية والدولية الخاصة في مكافحة الإرهاب، وبرغم الدعوات المختلفة والمتكررة للسادة الأمناء العاميين للأمم المتحدة لإيجاد تعريف واضح شامل للإرهاب الدولي، إلا أن مثل هذا التعريف لم يرى النور. والسبب الرئيسي يعود لتباين مواقف الدول الأعضاء لاسيما فيما يتعلق بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، وأيضاً بين الإرهاب والحركات التحررية والمقاومة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لتركيز الدول الكبرى أصحاب القرار على أخذ صلاحيات واسعة لمكافحة الإرهاب الدولي بما يحقق مصالحها الخاصة الأمر الذي يتعارض بشكل واضح مع إيجاد

تعريف محدد للإرهاب. وبذلك نجد أن المنظمة التفت على موضوع إيجاد تعريف شامل وواضح للإرهاب الدولي بغية اعطاء حرية الحركة للدول الكبرى التي كانت تقود عملية مكافحة الإرهاب الدولي، لتحديد الأهداف التي تراها مناسبة دون إيجاد أي معوقات أو حواجز.

المطلب الثاني: المشكلة في تعريف الإرهاب الدولي:

لا شيء يوازي الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها تعريف مصطلح الإرهاب في حد ذاته، وتلك المعضلة هي المحرك الرئيس للجدل الدائر حول مسألة الإرهاب. فالإرهاب ظاهرة معقدة وذات طبيعة متغيرة، وتتخذ أشكالا متنوعة قد تختلف مع غيرها من ظواهر العنف الأخرى الجنائية أو السياسية. انطلاقاً من هنا نجد أن المشكلة الأساسية التي يواجها إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي لا تنبثق من إمكانية تحديد العمل الإرهابي بل من اتفاق الدول المختلفة على تحديد الجرائم التي تعتبر إرهاب دولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، التداخل بين الإرهاب وغيره من أعمال العنف الأخرى المحددة بقوانين وتعاريف محددة.

أولاً: عدم الاتفاق الدولي على مفهوم واضح للإرهاب دولي:

تعتبر المشكلة الرئيسية التي تعرقل وضع تعريف قانوني شامل للإرهاب الدولي هي عدم وجود اتفاق بين الدول على تحديد واضح للعمل الإرهابي وينتج هذا الأمر عن الاختلاف في أساليب وقوة هذه الظاهرة من مرحلة لأخرى، وتعدد الدوافع والأسباب التي تقف خلفها، وانعدام الموضوعية والانحياز في العلاقات السياسية خاصة بما يتعلق ببعض الأعمال العنفية مثل حركات المقاومة، وتضارب المواقف بين الدول فيما يتعلق بظاهرة الإرهاب والذي ينشأ من مصالحها الخاصة، مما خلق لغط في الفهم بين مفهوم الإرهاب وغيره من أعمال العنف مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة وديكتاتورية الدولة، بل تجاوز الحد إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور جرائم الحرب أو حتى الجرائم العادية أو مع بعض أشكال العنف الأخرى (يعقوب، 2011، 124).

إن تعنت بعض الدول ومحاولتها إفشال أي مجهود دولي لتحديد تعريف قانوني للإرهاب أدى لإطلاق دعوة ملحة وجّهتها دول عديدة تقودها سورية لعقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب وقد جاءت الدعوة السورية، التي أطلقها الرئيس الراحل حافظ الأسد شخصياً، سنة 1989م، على شكل هجوم مضاد على قوى خفية، ولاسيما بريطانيا والولايات المتحدة التي يحتفظ كل منهما بتفسيرها الخاص بها عن ماهية الإرهاب، وتلصقه بأي شيء تراه مناسباً، وتستثني منه أشياء أخرى على هواها بما في ذلك ما ترتكبه هذه القوى أو حلفائها (يازجي، 2010، 168).

وبالرغم من المحاولات العديدة لتعريف الإرهاب الدولي والتي بدأت منذ بداية القرن الماضي، سواء في عصبة الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة، إلا أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في التوصل إلى قاعدة مشتركة لإيجاد تعريف قانوني للإرهاب الدولي. حيث برز في هذا الخصوص رأيان مختلفان للتعامل القانوني والتشريعي مع هذه الظاهرة حسب مصالح كل دولة (هاشمي، 2014، 30-31):

1-الإرهاب جريمة مستقلة:

وهذا ما ذهبت إليه بعض الدول ومنها فرنسا لاعتبار الإرهاب مفهوم جديد مختلف عن الجرائم الأخرى الأمر الذي يستدعي وجود تشريعات خاصة للتعامل معه بصورة مستقلة عن القوانين الجنائية الخاصة للدول وفي هذا المجال فعمد المشرعون في فرنسا عام 1996 إلى تعديل القوانين المرتبطة بعام 1992، وأفردوا مادة قانونية للإرهاب.

2-مكافحة الإرهاب في سياق سائر الجرائم:

حيث ذهب البعض الأخر من الفقهاء والمشرعين إلى عدم ضرورة وجود تشريع خاص بمكافحة الإرهاب في ظل وجود العديد من القوانين الجنائية لدى الدول، وهذا المنهج الذي اتخذته ألمانيا والسويد على سبيل المثال.

إن الاختلاف في مفهوم الإرهاب الدولي وطريقة مكافحته في المجتمع الدولي الناجم عن اختلاف المصالح الخاصة للدول، عطل الوصول إلى تعريف قانوني شامل ومحدد لهذه الظاهرة، كما أدى إلى مجموعة من النتائج أهمها (عزالدين، 1986، 24):

1- إن تعريف الإرهاب قد أصبح مشكلة تصعب على الحل، إذ أنه من العسّير أن يتم التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها.
2- كما نتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية الأمر الذي يجعل أهداف ومضمون الاتفاقيات أمر مختلف عليه.
3- اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة وديكتاتورية الدولة، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية.
4- اختلاط مفهوم ومعنى الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي، ونمط من أنماط العنف السياسي، مع الكثير من أشكال العنف الأخرى، مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات، بل وصل الأمر أحياناً إلى اعتبار بعض وسائل الضغط السياسية نوعاً من الإرهاب، ونتيجة لذلك فإن بعض الكتابات تخرج عن نطاق المفهوم العلمي للظاهرة، ومن هنا كان من الواجب تحديد هذا المفهوم في الدراسات السياسية، بما ينفي عنه الإبهام والغموض والاختلاط.

من الواضح أن صعوبة التعريف تكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول تعريف الإرهاب، فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب ايديولوجية وسياسية وعقائدية.

ثانياً: التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من صور العنف:

أدى التشابه الكبير في أشكال العنف المطبق في مختلف أنواع الجرائم الدولية المرتكبة إلى إحداث نوع من الخلط بين الإرهاب الدولي وغيره من أشكال العنف الأخرى. وكان هذا الخلط غير مقصود في بعض الأحيان ومقصود في أحيان أخرى بغية تحقيق مصالح بعض الدول وخاصة عندما يكون هناك تعارض بين بعض الحكومات والجماعات والأفراد المعارضة لها، مما دفع هذه الحكومات إلى إطلاق صفة الإرهاب على أعمال معارضيها من جماعات ودول بغية خلق جو من العداء لهذه الجماعات وبما يحقق مصالح الدول الكبرى. من هنا ظهرت أهمية التمييز بين ظاهرة الإرهاب الدولي وغيرها من أشكال العنف الأخرى بما يمنع وصف هذه الأعمال بغير صفاتها الحقيقة ووضعها في مكانها القانوني المناسب.

1- الإرهاب الدولي والجريمة السياسية:

يبرز التقارب بين الإرهاب والجريمة السياسية من خلال هدف كلا العملين إلى تحقيق أهداف سياسية، ويكمن الفارق الأساسي بينهما في تأثير العمل العنفي حيث يهدف الإرهاب الدولي إلى التأثير في الرأي العام في قضية تهم الجهة المنفذة، أما الجريمة السياسية فتهدف إلى تحقيق غاية معينة مثل التخلص من شخصية سياسية بعينها دون البحث في الأثار البعيدة لهذا العمل. وبذلك تكون الغاية من الجريمة السياسية محددة في العمل المرتكب وهي ذات هدف سياسي واضح، أما الغاية من الإرهاب الدولي بث الرعب في نفوس شريحة معينة للتأثير في قرارات بعض السياسيين أو إثارة نوع من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، وبث رسالة سياسية معينة (فاضل، 1991، 25). ويمكن الاستنتاج أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والمعتقدات لمجموعة معينة تتعارض مع فكر

المجموعة السياسية الحاكمة، أما الجرائم الارهابية فهي التي تستهدف إحداث حالة عامة من الرعب والصدمة للجهات المستهدفة والتي غالباً ما تكون الجهات والأحزاب الحاكمة والمؤسسات الحكومية وذلك باستخدام العنف لتحقيق هذه الأهداف.

2–الارهاب الدولي والجريمة المنظمة:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000م الجريمة المنظمة على النحو الآتي: "القصد بتعبير (جماعة اجرامية منظمة) جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (الشوا، بلا تاريخ، 38).

ومما سبق يمكن الاستنتاج بأن أبرز نقاط الخلاف بين جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يكمن في أن الجريمة المنظمة تكون ذات أهداف مادية ومالية بينما هدف الإرهاب الدولي هو سياسي كمحاولة الاستيلاء على السلطة أو محاولة فرض سياسات معينة على الحكومة أو الدول المختلفة بما يتفق مع رؤيتها ومبادئها. كما أن البعد الإعلامي يعتبر جزء أساسي من الإرهاب الدولي الذي يسعى إلى إبراز هذه الأعمال بغية إيصال الرسائل المرجوة من العمل الإرهابي للتأثير على الشرائح المستهدفة وبث الرعب في المجتمع الدولي بينما تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى القيام بنشاطاتها في الظل دون إبرازها إلى العلن لأنها تهتم بتحقيق بمصالحها الذاتية دون أي بعد اجتماعي (يوسف، 2010، 157–158).

3–الإرهاب الدولي وحرب العصابات:

تعرف حرب العصابات بأنها أسلوب للقتال المحدد تقوم به جماعات ضد قوة معادية نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المبادأة (يعقوب، 2011، 311). وأبرز أوجه الخلاف التي تبرز بين الظاهرتين تكمن في الهدف حيث يستهدف الإرهاب الدولي إلى إثارة الرعب والرهبة للتأثير على الأنظمة الحاكمة والدول أما حرب العصابات فتهدف إلى استنزاف العدو وتحقيق أكبر خسائر لدى العدو المستهدف لتحرير الأرض، كما أن أعمال الإرهاب الدولي ترتكز بشكل أساسي على المدن والأماكن المكتظة بما يحقق أكبر قدر من الخسائر المدنية ونشر الرعب والدعاية الإعلامية، بينما تنشط حرب العصابات في المناطق النائية والبعيدة عن التجمعات السكنية لأن غايتها ضرب القوات النظامية العسكرية والمسلحة، وتعتمد حرب العصابات بشكل كبير على الدعم الشعبي والمعنوي واللوجستي من الجماهير والسكان المحليين، بينما لا تبدي جماعات الإرهاب الدولي أي أهمية للدعم الشعبي بل إنها في كثير من الأحيان تكون مكروهة من قبلهم سواء من المؤيدين لقضيتهم أم المعارضين لها، وأخيراً فإن منفذي الأعمال الإرهابية غالباً ما يكونوا من المدنيين، أما حرب العصابات فتعتمد بشكل أساسي على القوات النظامية أو حركات التحرر الوطني (بسيوني، 2009، 115).

4–الإرهاب الدولي والعدوان:

عرفت المادة الأولى من القرار /3314/ العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" (الأمم المتحدة، القرار 3314). ويبرز الخلاف بين القانونيين والفقهاء حول التمييز بين الإرهاب والعدوان انطلاقاً من اعترافهم بوجود إرهاب الدولة من عدمه، إذ يذهب البعض إلى أن جريمة الإرهاب الدولي إذا ما قامت بها أو أيدتها دولة من الدول، فإنه يجب اعتبارها صورة من صور العدوان بدلاً من اعتبارها جريمة إرهاب دولة (حلمي، 1988، 65). بينما يذهب البعض الآخر، إلى أن جريمة الإرهاب الدولي تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة العدوان

كون الأخيرة تستهدف سلامة الدول واستقلالها السياسي وأطرافها لا يكونون إلا دولاً، بينما جريمة الإرهاب الدولي قد تقع ضد الأفراد أو الجماعات أو الدول وتستهدف المواطنين وحقوقهم الأساسية في الحياة والحرية (رفعت، 1998، 229).

5-الإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:

إن دراسة أوجه الاختلاف بين هذه الجرائم وجريمة الإرهاب الدولي وعلى الرغم من نقاط التشابه بينها، تساعد في التعامل مع جريمة الإرهاب الدولي في القانون الدولي. فلقد اعتبر عدد من الفقهاء أن جرائم الحرب هي إرهاب، في حين رأى آخرون في المقابل أن الإرهاب هو جريمة حرب في أوقات النزاع المسلح، ويرى آخرون أن الجرائم ضد الإنسانية هي إرهاب، واعتبر البعض الآخر أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم (سويدان، 2005، 66).

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/7/17م، ودخل في حيز التنفيذ في 2002/7/1م، جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/8/12م، أو القيام بأيّ فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية تعمد إلى إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية بالخدمة في صفوف قوّات دولة معادية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن (المحكمة الجنائية الدولية، 1998).

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مفهومها حديث نسبياً ومستمد أساساً من ميثاق محكمة نورمبرغ والتعامل الدولي منذ ذلك الحين (Ranter, 1997,25). وقد أشارت إليه المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC، وهي أول نص في معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صفة عامة يحدّد بالتفصيل وحصرياً لائحة الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية (Barboza, 1999, 156)، وجاء فيها "يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية، جريمة ضدّ الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان، التعذيب، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري...".

ويفسر الباحث أحمد حسين سويدان الفرق بين الجرائم السابقة والإرهاب بأن أعمال القتل إذا ارتكبت بقصد "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" هي جريمة إبادة، واذا ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين" تكون جريمة ضدّ الإنسانية، وفي حال ارتكبت أعمال القتل "في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على خلاف ما تقضي به قوانين وأعراف الحرب" فإنها تعتبر جرائم حرب، أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بقصد "إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية" فإنها تعتبر أعمال إرهابية (سويدان، 2005، 70).

وبالرغم من وجود بعض نقاط التشابه بين هذه الجرائم وجريمة الإرهاب الدولي وخاصة عندما يكون لها هدف إعلامي لإثارة الرعب والخوف لدى فئة معينة، إلا أن هذا لا ينفي الضرورة الملحة للفصل بين الأشكال المختلفة من الجرائم بما يضمن التعامل القانوني السليم معها.

المبحث الثاني: أثر غموض مفهوم الإرهاب على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي:

المقصود بغموض مفهوم الإرهاب هو عدم القدرة على إيجاد مفهوم قانوني واضح ودقيق لتحديد الإرهاب الدولي مما أثر على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي. وظهر هذا الغموض بشكل واضح خلال مناقشات تعريف الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها حيث كانت كل مجموعة تحاول أن تكيف التعريف بما يخدم مصالحها ويبعد عنها المسألة القانونية، وقد ظهر هذا الأمر بشكل خاص في معارضة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني لتحديد مفهوم واضح لإرهاب الدولة الأمر الذي سيبرر بشكل أو بأخر حركات المقاومة الوطنية التي تحارب هذه الأنظمة المحتلة. وسيتم في هذا المطلب استعراض أثار هذا الغموض على عمل منظمة الأمم المتحدة والذي تجلى بشكل أساسي في عدم اعتماد مرجعية قانونية واضحة لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة الوطنية.

المطلب الأول: عدم اعتماد مرجعية قانونية واضحة لمكافحة الإرهاب الدولي:

إن الغموض الذي انتاب مفهوم الإرهاب الدولي انطلق بشكل أساسي من عدم رغبة الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بتعريف الإرهاب الدولي وتحديد ماهيته بشكل واضح ودقيق الأمر الذي يترك صلاحية التعامل معه ومكافحته وتحديد الأعمال الإرهابية عن غيرها بيد الدول الكبرى، وبذلك أصبحت قضية مكافحة الإرهاب هي قضية هوائية تندرج ضمن المصالح السياسية للدول الكبرى. وقد ازداد هذا الأمر تعقيداً بعد أحداث 11 أيلول 2001، إذ يرى اتجاه من الفقهاء بأن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت عدم رغبتها بتعريف الإرهاب وتحديد ماهيته إلى توسيع مفهوم الإرهاب والخلط بينه وبين الكفاح المسلح ضد الاحتلال، واعتبرت كل دولة لا تسير بالركب الأمريكي هي دولة إرهابية تقع تحت طائلة المحاسبة خاصة بأن الولايات المتحدة قد أحلت نفسها من كافة الالتزامات القانونية حتى مع حلفائها وأصبحت تتحرك وفق مصالحها الذاتية دون أي اعتبار للقانون الدولي (زيدان، 2007، 357).

ويمكن القول بأن الولايات المتحدة وحلفائها قد انطلقوا بحربهم على الإرهاب بالاعتماد على مرجعيات قانونية غير متفق عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقد لاقت الكثير من النقاش واللغط بين مختلف الدول الأعضاء وظهر اتجاهين رئيسين، الاتجاه الأول الذي عارض الحرب المعلنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على الإرهاب باعتبارها تخالف نصوص القانون الدولي وتحد من دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفق الشرعية الدولية بسبب عدم وجود تفويض صريح وواضح من قبل المنظمة ممثلة بمجلس الأمن الدولي، والاتجاه الثاني الذي يدعي بمشروعية الحرب على الإرهاب وفق النصوص القانونية وميثاق الأمم المتحدة وأنها دعم لعمل مجلس الأمن الدولي الذي يعجز عن القيام بهذا الدور نظراً لعدم توفر قوات مسلحة تعمل تحدد أمرته.

لقد حظرت المادة /2/ الفقرة /4/ من ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأخرى، مستثنياً من ذلك حالتين فقط: الدفاع عن النفس بموجب المادة /51/ من الميثاق، والتدابير العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع رداً على "أي تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان" (عالم أكثر آمناً، 2004، 72).

ويظهر من خلال استعراض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدول بعد أحداث 11 أيلول 2001، وخاصة القرار /1373/ الذي يعتبر القرار المرجعي لكافة النشاطات والقرارات التالية، عدم وجود صيغة تفويض رسمي واضحة لدول أعضاء محددة للقيام بهجوم على أي دول للقضاء على الإرهاب. مما جعل الاتجاه الداعم لمشروعية الحرب على الإرهاب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية يتجهون لتبرير الحرب التي شنتها على أفغانستان تحت مسمى الدفاع الشرعي عن النفس والوارد في المادة /51/ في ميثاق الأمم المتحدة وقد ذكر في مقدمة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي أكدت على الحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس. أما بالنسبة للحروب اللاحقة التي شنتها على كل من العراق وليبيا فهي تمت تحت مسمى الحروب الاستباقية، وقد صرح عنها الرئيس

الأمريكي جورج دبليو بوش في خطابه في شهر أيلول عام 2002 إذ أعلن عن وثيقة تسمى (استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة)، وقد جاء في مقدمتها أن الولايات المتحدة ستتخذ الخطوات المناسبة لوقف (تهديدات متصاعدة قبل أن يُكتمّل بناؤها) وهذا الكلام يشير إلى اعتماد الولايات المتحدة لاستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية تتمثل في الحرب الاستباقية ضد الأخطار المحدقة بها (الصائغ، 2009، 243). وقد بين الفقيه Brierly في هذا المجال بأنه "إذا لم تكن الأمم المتحدة في وضع يسمح لها بالتحرك في الوقت المناسب والاستجابة لعمل ما هو ضروري فإنه يكون من الصعب إنكار مشروعية عملية الدفاع التي تشعر أي حكومة مسؤولة بأنها ملزمة باتخاذها" (Brierly, 1963, 427-428).

لقد تضمنت المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس في حال تعرضت دولة ما لاعتداء مسلح، وهنا يبرز التساؤل هل يمكن اعتبار الهجوم الإرهابي بمثابة اعتداء مسلح؟ إن حق الدفاع عن النفس بوصفه حق طبيعي أو مكتسب فهو سابق للميثاق ويعتبر بمثابة القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن تطبيقه يقوم على العرف القائم بين الدول والذي ينص على ضرورة أن يكون الاعتداء موجه من قبل دولة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما اقرت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1986 المتعلق بالنشاطات العسكرية بين الولايات المتحدة وجمهورية نيكاراغوا معتبرة أنه يجب لممارسة حق الدفاع عن النفس وجود اعتداء مسلح دون الاعتراف بالاعتداءات الإرهابية كون الاعتراف بمثل هذه الاعتداءات سوف يفتح المجال أمام العديد من الدول للتذرع بالدفاع عن النفس لمهاجمة الدول الأخرى كون الأعمال الإرهابية هي حالة تقديرية تختلف وفق الحالات المدروسة والجهة المعتدية. وفي حال اعتبر العمل الإرهابي اعتداء مسلح أم لا فإن ذلك لا ينفي ضرورة توفر شروط أخرى لتطبيق حالة الدفاع عن النفس وأهمها درجة جسامة الاعتداء وخطورته، وكذلك استمرارية الاعتداء المسلح، والسماح باستخدام القوة خارج هذه الشروط سيهدد السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى انتشار أعمال العدوان بين الدول (سويدان، 2005، 124-125).

لقد توسع مفهوم الدفاع عن النفس في مواجهة الأعمال الإرهابية اعتباراً من أحداث 11 أيلول 2001، وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 1377 لعام 2001 الذي تضمن التأكيد بشكل خاص عن حق الدفاع عن النفس في وجه الأعمال الإرهابية وأضاف المنظمات الإرهابية كأهداف لممارسة هذا الحق. واتجاه هذا التوسع انقسم المجتمع الدولي حيال أي من الهجمات الإرهابية التي يمكن اعتبارها بمثابة هجوم مسلح، وقد رأى بعض الدارسين بأن الدولة التي تعاني من الأعمال الإرهابية هي الوحيدة التي تملك الحق في اعتماد حق الدفاع عن النفس لشن هجوم ضد المنفذين لهذا العمل، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه فقط عندما يكون الهجوم موجه ضد أغلبية من السكان غير محددين يمكن اعتبار هذا العمل بمثابة هجوم مسلح وفق مفهوم القانون الدولي. ومن الواضح أن غياب المعايير المحددة لتحديد الهجوم المسلح سيسمح لبعض الدول باعتبار أي هجوم إرهابي هو بمثابة هجوم مسلح، الأمر الذي سيؤدي إلى انتهاك استعمال حق الدفاع عن النفس ويغرق العالم في فوضى غير ضرورية، بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم الرد المناسب على الأعمال الإرهابية قد خلقت مشكلة كبيرة حالياً، فإن الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان تحت شعار القضاء على تنظيم القاعدة الإرهابية قد خلف عشرات الآلاف من القتلى وأكثر منهم بكثير من النازحين طوال عشرين عام من الحرب (Ye, 2023, 847).

إن اعتبار الحرب الاستباقية نوع من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس المشرع في المادة /51/ من الميثاق لا يعطي الصلاحية بتطبيقه بشكل اعتباطي وإنما يفرض توفر شروط معينة أبرزها أن يكون العدوان محقق الوقوع أو وشيك الوقوع والضرورة والتناسب (يوسف، 2021).

يمكن القول إن غموض مفهوم الإرهاب وعدم القدرة على إيجاد تعريف قانوني واضح ومحدد للأعمال الإرهابية ومستوياتها وطريقة التعامل معها، أدى إلى عدم تحديد مرجعية قانونية وتشريعية واضحة للتعامل مع الأعمال الإرهابية من حيث الإجراءات المتخذة أو

التفويضات الممنوحة للدول، وبالتالي خلق نوع من عدم المصداقية في طريقة تعاطي منظمة الأمم المتحدة مع حالات الإرهاب الدولي وجعل من التدابير التي تتخذها والقرارات التي تصدرها لم ترتقي للمستوى المطلوب من المنظمة. لقد استغلت الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية عدم وجود اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي تتضمن تعريف قانوني شامل ومحدد للأعمال الإرهابية وتحدد القوانين المناسبة للتعامل مع كل حالة من الاعتداءات الإرهابية، لإطلاق يدها في مختلف المناطق لمحاربة الدول التي تريدها والتي تعمل بعكس نطاق المصالح الخاصة بها.

المطلب الثاني: عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة:

تعد المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير عمل مشروع بالرغم من اعتماده على نفس الركائز التي يعتمد عليها الإرهاب الدولي من حيث استخدام العنف واثارة الرعب ونشرها بين الناس، لكنها تختلف عنها بمشروعية الدوافع التي هي سياسية في كلا الحالتين. إلا أن العديد من الفقهاء والكتاب الغربيين يخلطون بين هذين المفهومين، وربما يكون بشكل مقصود، متجاهلين الفوارق الجوهرية بين الأعمال التي تشكل إرهاباً وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال. فبينما يمارس الإرهاب الدولي أشخاص خارجون عن القانون وعلى الشرعية، تتولى المقاومة المشروعة جماعات ومنظمات تدافع عن أرضها وحقها في تقرير المصير، وهو أمر مشروع تحث عليه المواثيق الإقليمية والدولية طالما أنه يحدث في أراضي الدولة المستعمرة (الحموي، 2003، 231)، لكن اختلاط مفاهيم الكفاح المسلح بالإرهاب الدولي تنشأ عندما يتم استعمال القوة من قبل أفراد منتمين لحركات التحرر الوطني وباسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو (شكري، 1991، 180)، وما يؤكد هذه الفكرة بأن التصعيد العالمي ضد الإرهاب الدولي قد انطلق في سبعينات القرن الماضي بعد مجموعة من العمليات التي قامت بها منظمة التحرير الفلسطينية في خضم صراعها ضد الكيان الصهيوني للحصول على حقها في الاستقلال وتقرير المصير.

ولكي تظهر الفوارق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة لا بد أن نحدد مفهوم المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير ومدى مشروعية هذا العمل في القانون الدولي والمجتمع الدولي.

أولاً: مفهوم المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح:

المقاومة الشعبية المسلحة أو حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مصطلح يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في العمليات الحربية أو التي تقوم بها القوات النظامية أو غير النظامية، استخدم هذا المصطلح بداية للدلالة على المقاومة الشعبية الإسبانية ضد القوات الفرنسية بقيادة نابليون بونابرت وهي تعني (الحرب الصغيرة) (حمودة، 2006، 99). وضعت عدة تعريفات للمقاومة الشعبية المسلحة تشير إلى اختلاف الرؤية حيال أعمال المقاومة حيث تم تعريفها من قبل الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد القوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم" (الجهماني، 1998، 93).

لقد ارتبط مفهوم المقاومة الشعبية أو الكفاح المسلح ضد المستعمر بمفهوم أخر وهو حق تقرير المصير وأصبح الحديث عن هذين المفهومين دائماً مرتبط ببعضه (أبو النصر، 2006، 127). ويمكن توضيح مفهوم تقرير المصير بأنه: "أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شؤونه واستغلال ثروات بلاده ومواردها الطبيعة دون تأثيرات قوى أجنبية عليه" (بسيوني، 2009، 524).

ثانياً: مشروعية المقاومة المسلحة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب، حيث جاء في المادة /1/ الفقرة /2/: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما ورد في مقدمة المادة /55/ من الميثاق: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وأقرت الأمم المتحدة في العديد من القرارات التي أصدرتها السند القانوني لمشروعية هذه المقاومة ولعل أبرز هذه القرارات القرار رقم /1514/ بدورتها رقم 15 تاريخ 1960/12/14 تحت عنوان (اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، حيث أعلنت في البند /2/ أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (الجمعية العامة قرار رقم 1514، 1960). وقد تم التأكيد على هذا القرار في العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الخاص للحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (يعقوب، 2011، 331).

وتتالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على حق تقرير المصير وعلى حق الشعوب باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على هذا الحق وترسيخه كقاعدة عرفية وقانونية ضمن المواثيق والقوانين الدولية، ومن أبرز هذه القرارات:

- القرار رقم /2625/د-25 الصادر بتاريخ 1970/11/4 وهو الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، "إذ يقرر لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية وبدون تدخل خارجي، مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (أبو النصر، 2006، 131).

- القرار رقم /2649/ د-25 المؤرخ في 1970/11/30، والقرار رقم /2852/ د-26 والصادر في عام 1971، والذي جاء فيه أن الجمعية العامة "تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الاقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (حمدان، 2015).

- القرار رقم /3103/د-28 الصادر بتاريخ 1973/12/12 والذي اعترف بأحقية الكفاح المسلح وليس فقط بحق تقرير المصير، حيث جاء فيه بوجوب النظر إلى النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية باعتبارها نزاعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما كرس حق حركات التحرير في الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني (يازجي، 2004، 132).

- القرار /159/د-42 الصادر في 1987/12/7 والذي جاء فيه بأن الجمعية العامة "إذ تشجب جميع الأعمال الإرهابية وإذ تؤكد من جديد على مبدأ تقرير المصير للشعوب، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، وإذ تقرر شرعية كفاحها وبصفة خاصة حركات التحرير الوطني وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاقتراح المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي وتعريفه والتمييز بينه وبين النضال الذي تخوضه الشعوب في سبيل تحقيق تقرير المصير" (يعقوب، 2011، 335).

– كما أصدرت الجمعية العامة القرارين /29/د–44 الصادر بتاريخ 1989/12/4 والقرار رقم /51/د–46 بتاريخ 1991/12/9 المتضمنة استقصاء آراء الدول لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني، وحق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال (يعقوب، 2011، 335).

ومن خلال القرارات السابقة نلاحظ كيف تم ترسيخ المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير كقاعدة قانونية دولية وخاصة بعد القرار /3103/ لعام 1973، الامر الذي أعطى مشروعية كاملة لحركات المقاومة الوطنية وحركات التحرير الوطني لنضالها في سبيل تحقيق أهدافها وبالطرق التي تجدها مناسبة لهذه الغاية، وبناء على هذه المشروعية تم منح منظمة التحرير الفلسطينية، بأغلبية ساحقة، صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها اعتباراً من العام 1974.

ثالثاً: التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي:

وبعد الاطلاع على مفهوم الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير أو المقاومة المسلحة والتأكيد على مشروعية هذا العمل من خلال المواثيق والقوانين الدولية، لا بد من الإشارة إلى الجهود الكبيرة المبذولة لتحديد بعض المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين هذين النوعين من الأعمال المسلحة.

ويمكن المقارنة بين عدة نقاط لتمييز أعمال المقاومة المشروعة عن الإرهاب الدولي، وأبرز هذه المعايير هو الاحتواء الشعبي لهذه الأعمال، حيث يلاحظ أن أعمال المقاومة لها حاضنة شعبية تتبنى هذه الأعمال وتسعى للانضمام لها، بينما لا تلقى أعمال الإرهاب قبول شعبي لدى معظم الفئات. أما المعيار الثاني فهو الدافع النفسي لهذه الأعمال، حيث تنطلق أعمال المقاومة من دافع وطني لتحرير الأرض ومحاربة الأنظمة المستعمرة والعنصرية، بينما ينطلق الإرهاب الدولي من دوافع خاصة بعيدة كل البعد عن الدوافع الوطنية مثل المصالح الشخصية للأفراد أو للدول المعتدية والعدوان والتسلط على الشعوب والحكومات في الدول الأصغر. ويشير المعيار الثالث إلى المستهدف بأعمال العنف، فإن أعمال المقاومة تستهدف القوى الأجنبية المحتلة أو المعتدية وأعوانها بغاية إنهاء الضرر الذي تقوم به، أما أعمال الإرهاب الدولي فتستهدف المواطنين الأبرياء الذين في الغالب لا يكونون الهدف النهائي لهذا الاعتداء إنما وسيلة لإيصال رسائل على الأغلب سياسية لأشخاص معينين من الحكومة أو إلى النظام السياسي بشكل عام. يعتبر المعيار الأهم للتمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي هو المشروعية، فكما تم توضيحه سابقاً فإن أعمال المقاومة تتحلى بمشروعية قانونية دولية في حال كانت تهدف إلى تحرير الأرض أو إنهاء الاحتلال أو مقاومة العدوان أو تستهدف من ثبت قيامه بأعمال عدائية دون وجه حق، وكل عمل خارج هذا النطاق يعتبر من أعمال الإرهاب الدولي (الحموي، 2003، 234–235) (زيدان، 2007، 102–103).

وقد أثر عدم التمييز أو التفريق بين هذين النوعين من الأعمال على قدرة منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ القرارات الصحيحة في التعامل مع مختلف الحالات العنفية التي شهدها العالم، بل أكثر من ذلك، فبعد أحداث 2001/9/11 استطاعت الولايات المتحدة أن تخفف من اندفاع منظمة الأمم المتحدة، وخاصة دول العالم الثالث ودول عدم الانحياز، في دعمها لحركات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة المشروعة للشعوب المستعمرة، وذلك من خلال إضفاء صفة الإرهاب الدولي للعديد من الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال قرار الجمعية العامة رقم /288/د–60 الصادر في 2006/12/8 والذي تضمن نقطتين بارزتين، الأولى إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكبوه وحيثما ارتكب، ودون تمييز بين مرتكبيه، كونه يعتبر من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، الثانية استخدام صيغة مبهمة للتعبير عن حق تقرير المصير وهي "احترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها" بعد أن كان يستخدم عبارات أكثر وضوحاً وقوة للتعبير عن هذا الحق مثل "النضال الذي تخوضه الشعوب في سبيل تحقيق تقرير المصير" (يعقوب، 2011، 335–336).

الخاتمة:

من خلال دراسة إشكالية تعريف الإرهاب الدولي وأثرها على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي يمكن القول إنه بالرغم من خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي وانتشارها بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة، فإن المشكلة الأكبر تكمن في عدم وجود تعريف قانوني شامل مقبول عالمياً لظاهرة الإرهاب الأمر الذي يمثل العقبة الرئيسة أمام مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي وإيجاد منظومة قانونية دولية معتمدة لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة. إن عدم الوصول إلى تعريف متفق عليه لهذه الظاهرة يعود بالسبب الرئيس إلى وجود اختلافات فقهية وإيديولوجية تنشأ من التجارب المختلفة التي مرت على الدول، مما خلق رؤى واستراتيجيات مختلفة لدى كل دولة للتعامل مع هذه الظاهرة.

ويمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث بالنقاط الآتية:

1. إن الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم إصدارها من قبل المنظمة الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بالإضافة إلى التشريعات الوطنية المختلفة لم تحقق المطلوب منها لبناء إطار قانوني مرجعي تأخذ به مختلف الدول.
2. إن السبب الرئيس لعدم التوصل إلى اتفاق لتعريف ظاهرة الإرهاب الدولي يعود إلى الخلافات السياسية بين الدول الكبرى التي تغذيها المصالح الاستراتيجية لهذه الدول، وخاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001 حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيع مفهوم الإرهاب الدولي لتتمكن من التدخل في الدول التي تسير بعكس مصالحها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
3. لقد أثر عدم وجود تعريف قانوني شامل ومرجعي للإرهاب الدولي بشكل سلبي على عمل منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي وفي تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي أصدرتها، إذ ترك المجال للدول الكبرى لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
4. انعكس غياب التعريف القانوني للإرهاب الدولي على قدرة المجتمع الدولي للتمييز بين الإرهاب الدولي والأعمال العنفية المشروعة لحركات المقاومة المسلحة الوطنية التي تسعى لتحقيق حق تقرير المصير، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
5. لقد استغلت الدول الكبرى القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب الدولي، في إطلاق استراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي ومنها الحروب الاستباقية التي تم تبنيها بشكل كبير بعد أحداث 11 أيلول 2001.

معلومات التمويل :

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. ابن منظور. (1968). لسان العرب، الجزء الأول. بيروت: لبنان. دار صادر. ص 8198.
2. مجمع اللغة العربية. (1980). المعجم الوفير. بيروت: لبنان. المركز العربي للثقافة والعلوم.
3. سورة البقرة، الآية (40).
4. سورة الأنفال، الآية (60).
5. البعلبكي، منير. (1982). المورد: قاموس انكليزي–عربي. ط 16. بيروت: لبنان. دار العلم للملايين. ص 1207.
6. مخيمر، عبد العزيز. (1986). الإرهاب الدولي. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 415.
7. نافع، إبراهيم. (1994). كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة. ط 1. القاهرة: مصر. مركز الأهرام للترجمة والنشر. ص 216.
8. شرفات، سعود. (9/5/2016). الجذور الأوروبية لتطور الإرهاب المعاصر. ذوات: صحيفة ثقافية فكرية. موقع: مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث. تاريخ الاسترجاع: 21/ 7/ 2018، الرابط:
https://www.mominoun.com/articles/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B0%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1-4282.
9. العكرة، أدونيس. (1993). الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية. ط 2. بيروت: لبنان. دار الطليعة للطباعة والنشر. ص 176.
10. خليل، إمام حسانين. (2002). الإرهاب وحروب التحرير الوطنية. ط:1. القاهرة: مصر. دار مصر المحروسة. ص 287.
11. النقوزي، عبد القادر زهير. (2008). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. ط:1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 229.
12. راشد، علاء الدين. (2006). المشكلة في تعريف الإرهاب. بيروت: لبنان. دار النهضة العربية. ص 137.
13. شكري، محمد عزيز. "الإرهاب الدولي"، (1991). ط:1. بيروت: لبنان. دار العلم للملايين. ص 240.
14. زيدان، مسعد عبد الرحمن. (2007). الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام. القاهرة: مصر. دار الكتب القانونية. ص 452.
15. القعقور، عماد. (2016). سياسة أمريكا في مكافحة الإرهاب. ط:1. بيروت: لبنان. دار الفارابي. ص 435.
16. محب الدين، محمد مؤنس. (2006). تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. الرياض: السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. ص 271.
17. مراد، عبد الفتاح. تاريخ بلا. موسوعة شرح الإرهاب. الإسكندرية: مصر. الناشر شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني. ص 780.
18. الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2009). دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، نيويورك: الولايات المتحدة الأمريكية. الأمم المتحدة. ص 157.

19. حسين، خليل. (2012). مكافحة الإرهاب الدولي: الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية. ط:1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 696.
20. نعمة، علي حسين. (1984). مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية. بغداد: العراق. مركز الأبحاث والمعلومات.
21. الكيلاني، هيثم. (1997). الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل. ط:1. القاهرة: مصر. دار الشروق. ص 271.
22. مكتب مكافحة الإرهاب، موقع إلكتروني:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments
23. يعقوب، محمود داوود. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. ط:1. بيروت: لبنان. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. ص 554.
24. يازجي، أمل، وشكري، محمد عزيز. (2010). الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. ط:2. دمشق: سورية. دار الفكر. ص 223.
25. هاشمي، حسين. (2014). الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. ترجمة رعد الحجاج. ط:1. بيروت: لبنان. مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. ص 531.
26. عزالدين، أحمد جلال. (1986). الإرهاب والعنف السياسي. ط:1. القاهرة: مصر. دار الحرية. ص 240.
27. فاضل، خليل. (1991). سيكولوجية الإرهاب السياسي. ط:1. القاهرة: مصر. مكتبة المدارس. ص 276.
28. الشوا، محمد سامي. تاريخ بلا. الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 246.
29. يوسف، يوسف حسن. (2010). الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي. ط:1. القاهرة: مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 261.
30. بسيوني، هبة الله أحمد خميس. (2009). الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته. الإسكندرية: مصر. الدار الجامعية. ص 569.
31. الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة رقم /3314/. 12/14/1974. الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم /31/ (A/96/31). المجلد /1/. (12/18/1974). نيويورك: الولايات المتحدة الأمريكية.
32. حلمي، نبيل أحمد. (1988). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 167.
33. رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر. (1998). الإرهاب الدولي. ط:1. باريس: فرنسا. مركز الدراسات العربي الأوروبي. ص 324.
34. سويدان، أحمد حسين. (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. ط:1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 223.
35. المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعمدة في روما في 17/ أيلول/ 1998، تجده في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icre.org
36. التقرير المقدم من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. 12/2/2004. الجزء الثالث: الأمن الجماعي واستخدام القوة. عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة. المرفق بوثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/565. الدورة /59/. الاسترجاع: 5/12/ 2020، الموقع الإلكتروني: http://digitallibrary.un.org/A_59_565-AR
37. الصائغ، محمد يونس يحيى. (2009). أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية. مجلة الرافدين. المجلد 11. العدد 40. ص-ص: 229-282. الموصل: العراق. كلية الحقوق. تجدها في الموقع الإلكتروني:

https://alaw.mosuljournals.com/article_160567_2a6b05cf1b8832033c63b55f687c42c3.pdf

38. يوسف، أسماء مصطفى، عبدالمنطلب، آية جمال، فتحي، فتحي سلامة، حسين، محمود أحمد، وبكري، هبة محروس. (12/3/2021). استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية – دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكي (2001 –2020). برلين: ألمانيا. المركز الديمقراطي العربي. تاريخ الاسترجاع: 2022/5/4، الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=78965#_ftn7

39. الحموي، ماجد ياسين. (2003). الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة الشعبية. مجلة جامعة الملك سعود العلوم الإدارية (2). مج 15. ص–ص: 205–248. الرياض: السعودية. الموقع الإلكتروني كتاب بديا، تاريخ الاسترجاع: 2021/5/15: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi00771-ketabpedia.com.pdf

40. أبو النصر، عبد الرحمن. (2006). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد 1. ص–ص: 125–164. غزة. الموقع الإلكتروني كتاب بديا، تاريخ الاسترجاع: 2022/9/14: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi14419-ketabpedia.com.pdf

41. حمودة، منتصر سعيد. (2006). الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدول العام والفقه الإسلامي. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص 541.

42. الجهماني، تامر إبراهيم. (1998). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. دمشق: سورية. دار حوران للطباعة والنشر. ص 160.

43. ميثاق الأمم المتحدة، تجده في الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: www.UN.org

44. قرار الجمعية العامة رقم /1514/. 1960/12/14. موقع منظمة الأمم المتحدة. تاريخ الاسترجاع: 2020/4/26: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement

45. يازجي، أمل. (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 20. العدد 1. ص–ص: 103–164. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

المراجع الأجنبية:

1. Horby A. S, Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English, Oxford, Oxford University Press, Sixth edition, 2005, P1342.
2. Schmid, Alex P. Jongman, Albert J. (1988). Political Terrorism: A New Guide to Actors، Authors، Concepts، Data Bases، Theories. New Brunswick: USA. Transaction Books. P 700.
3. Rogers, Paul. (2002). Political Violence and Global Order. in Booth, Ken, Dunne, Tim. Worlds in Collision: Terror and the Future of Global Order. London: UK. Palgrave Macmillan. P 386.
4. Arend, Anthony C, Beck, Robert J. (1993). International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm. New York: USA. Routledge. P 288.
5. Bruce, Gregor. (May 2013). Definition of Terrorism: Social and Political Effects. Journal of Military and Veterans، Volume 21، Number 2، P-P: 26-30.
6. Garrison, Arthur H. (July 17-19/2003). Terrorism By Any Name is still Terrorism. Paper Presented at the War and Terrorism 20th Annual International Social Philosophy Conference, , Boston, MA: USA. Northeastern University. p 19.
7. Bruce Hoffman, "Inside Terrorism", New York, Columbia University Press, 1998, p 432.
8. Bassiouni, M. Cherif. (Winter 2002). Legal Control of International Terrorism: A Policy- Oriented Assessment. Harvard International Law Journal. Vol43. No1. PP: 83-104.
9. Grote, Rainer. (24 January 2003). Country Report on the United Kingdom. Conference on Terrorism as a Challenge for National and International Law. Heidelberg: Germany. Website: <<http://edoc.mpil.de/conference-on-terrorism/index.cfm>>.
10. Katz, Alan (ed). (1986). Legal Systems and Traditions: Hand Book. New York: USA. The Greenwood Press. P 118.
11. Constitutional Court Judgment, No 83/1993, 12 March 1993 ، Published in BOE on 15 April 1993.
12. Oscar, Shachter. (1991). the Lawful Use of Force by a State in Another Country. in Henry H Han. Terrorism and Political Violence: Limits and Possibilities of Legal Control. New York. London. Rome. Oceana Publications. Inc. P542.
13. Blakesly, Christopher L. (1992). Terrorism، Drugs، International Law، and the Protection of Human Liberty. New York: USA. Brill Nijhoff Publishers، Inc. P 349.
14. Watson, Graham R. (2001). on the role of the European Union in combating terrorism (2001/2016(INI)). European Parliament, Committee on Citizens' Freedoms and Rights, Justice and Home Affairs, , European Parliament website: http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.doc.A5-0273/2001
15. The EU's response to terrorism. European Council. visited 21/3/2024. Website: https://www.consilium.europa.eu/en/policies/fight-against-terrorism/
16. Ratner, Steven R, Abrams, Jason S. (1997). Accountability for Human Rights Atrocities in International Law. Oxford: England. Clarendon Press. P 435.
17. Barboza, Julio. (1999). International Criminal Law. in Collected Courses. Academic de droit International. Vol 278. pp. 13-199.
18. Brierly, James. Leslie. (1963). The law of nation: An introduction to the international Law of Peace. edited by Humphrey Waldock. 6th ed. Oxford: England. Clarendon Press. P 442.
19. Ye, Shunyao. (2023). Research on the Right of Self-Defence from the Perspective of International Law. The International Conference on Interdisciplinary Humanities and Communication Studies. DOI: 10.54254/2753-7048/5/2022994. vists: 26/11/2023